

الإدارة الإلكترونية ودورها في ضبط شبكات التواصل الاجتماعي

Government and its Role in Regulating Social Media Networks

د/حمامي عادل

جامعة غرداية (الجزائر).

hamami.adel@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول 2022 / 12 / 01

تاريخ الاستلام: 2022/11/01

ملخص:

إن التحديات الأمنية في الفضاء الرقمي بصفة عامة والشبكات الاجتماعية بصفة خاصة فرض على الحكومة الإلكترونية تطوير وسائلها وأساليب ضبطها لهذه الفضاءات، وهذا راجع للتطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه هذه الشبكات بالإضافة إلى طابعها الدولي العابر للحدود، الأمر الذي استوجب وجود هيئات متخصصة تتولى الرقابة عنها للحد من مخاطرها، إلا أن تحقيق هذه الغاية غالبا ما تصطدم بضرورة الحفاظ على حقوق وحرية الأفراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى ثبوت عجز الدولة في بعض الأحيان في ضبط هذه الشبكات.

كلمات مفتاحية: الحكومة الإلكترونية، الضبط الإداري الإلكتروني، شبكات التواصل الاجتماعي، النظام العام.

Abstract: (Do not exceed 150 words)

The security challenges posed by digital space in general and social media networks in particular have compelled the e-government to develop methods and means to regulate these spaces. This is due to the tremendous technological development that these networks undergo, in addition to their international nature that crosses borders. Thus, specialized entities have been established to monitor and reduce the risks posed by these networks. However, achieving this goal often conflicts with the need to preserve the rights and freedoms of individuals, and the state's inability to regulate these networks in some cases.

Keywords: E-government, electronic administrative regulation, social media networks, public order.

مقدمة.

إن تطور شكل الإدارة من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الحديثة الالكترونية كان مصاحبا لتطور نشاطها سواء في إشباع الحاجات العامة الالكترونية أو على مستوى الضبط الإداري الالكتروني، وما يستتبع ذلك من ضرورة استخدام وسائل الكترونية.

إن تطور نشاط الإدارة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة خاصة من الجانب الاقتصادي، ترتب عنه تدخلها للحفاظ على النظام العام، إلا أن هذا النشاط أصبح لا يقتصر على الضبط الإداري التقليدي بل امتد إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو ضبط الشبكات الاجتماعية أو ما يعرف بشبكات التواصل الاجتماعي، من خلال الرقابة على هاته التطبيقات وما تتضمنه من منشورات من شأنها المساس بالنظام العام بجميع عناصره لاسيما النظام العام الاقتصادي، إلا أن الطابع الدولي لهاته الشبكات والجانب التقني المعقد الذي تتميز به أصبح يؤرق رجال القانون لاسيما في مجال القانون الإداري.

لهذا توجب على الباحثين القانونيين إيجاد حلول قانونية لضبط هاته الفضاءات الافتراضية اللامتناهية التي أصبحت تهدد النظام العام الداخلي بشكل كبير، حيث عمد المشرع إلى محاولة مواكبة هذه التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية بتعزيز نصوصه القانونية بما يتماشى والوضع الراهن هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمدت الدولة إلى تطوير آلياتها المستعملة في ضبط هذه الشبكات، لكن ومع ذلك أثبتت التطبيقات الواقعية على وجود عوائق تحول دون تمكن الإدارة من توفير حماية كاملة من مخاطر هذه الشبكات وهو ما نصبوا إلى تسليط الضوء عليه من خلال دراستنا ها ته.

وقد انطلقنا في دراستنا من الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للإدارة فرض رقابتها على الشبكات الاجتماعية؟

محاولة للإجابة عنها اعتمدنا في بحثنا بطبيعة الحال منهجين رئيسيين تمثلا في كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كما قمنا بتقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين تضمن الأول الإطار النظري للنشاط الضبطي في الفضاء الرقمي. أما الثاني فتناول الجانب التطبيقي للضبط الإداري في الشبكات الاجتماعية.

المبحث الأول: الإطار النظري للنشاط الضبطي في الفضاء الرقمي .

ان التطور الكبير الذي يشهده العالم لاسيما في المجال الرقمي، استدعى بالضرورة على الإدارة تطوير نشاطها واساليبها القانونية في صيانة النظام العام وما يتفرع عنه من عناصر، خاصة وان شبكات التواصل الاجتماعي جعلت من العالم قرية صغيرة. وهذا ما يتطلب التطرق أولا إلى الضبط الإداري الالكتروني لهاته الشبكات (المطلب الأول)، ثم تحديد مدى حق الدولة في فرض رقابتها على هاته الشبكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضبط الإداري لشبكات التواصل الاجتماعي.

ستتطرق في هذا المطلب تأثير التطور التكنولوجي على نشاط الإدارة العامة (الفرع الأول)، ثم بيان مفهوم الشبكات الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر التطور التكنولوجي على الضبط الإداري.

وستتناول في هذا المحور:

البند الأول: التطور التكنولوجي ونشاط الإدارة العامة.

لم تكن الإدارة العامة بمنأى عن التطور الإلكتروني القائم حالياً في المجتمعات الإنسانية، والذي كان لها الفضل في وجوده وتطوره، بل سعت للاستفادة منه من خلال تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، أو نظام الإدارة بلا أوراق، في ضوء المزايا التي تلازمه، مستندة في ذلك إلى ما يتميز به القانون الإداري من تطور مستمر ومرونة دائمة لقواعده بصورة جعلته أكثر فروع القانون قدرة على مواكبة التطور الإلكتروني.

وأمام كل ما تقدم فقد تأثرت سلطات الإدارة وأساليب نشاطها بهذا التطور حيث ظهرت نظرية المرفق العام الإلكتروني التي تعكس إدارة المرفق العام بالوسائل الإلكترونية الحديثة، ويضاف إلى ذلك القرار الإداري الإلكتروني، الذي يتمثل في الإفصاح عن إرادة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل الكترونية، وترتب آثار قانونية، وكذلك ظهر العقد الإلكتروني في الوقت الذي نظم فيه المشرع العقد الإلكتروني بصورة عامة، فضلاً عن الاعتراف بالمناقصات الإلكترونية وطرح العطاءات بذات الحالة.¹

وبالرجوع إلى شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة فطن البعض لأهميتها، فقد أسس البعض شركات ظاهرة والكثير منها تقدم خدماتها بالخفاء وتلعب أدواراً مختلفة بين المشروعة والغير مشروعة وتتحكم في توجيه الرأي العام والمستهلك، فيكفي لإشاعة واحدة حول منتج من التأثير على المستهلك و توجيهه لشراء المنتج المنافس، حتى أن المستفيدين من تجارة الأسلحة المختلفة والحروب يكتفيهم وجود تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي في يد كل شخص بصرف النظر عن درجة ثقافته و وعيه لتأجيج الصراعات الإقليمية أو الطائفية أو العرقية أو الفكرية وغيرها سواءً على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى عدة دول وذلك لترويج أسلحتهم أو ابتزاز الدول اقتصادياً.²

البند الثاني: مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني.

أولاً: تعريف الضبط الإلكتروني.

الضبط الإداري بصفة عامة فقد عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو " بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق إصدار قرارات لائحية وفردية، واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات تستلزمها الحياة الاجتماعية.³

يعرفه الدكتور طعيمة الجرف بأنه " وظيفة من أهم وظائف الإدارة العامة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية".⁴

أما بالنسبة للضبط الإداري الإلكتروني، وفي ظل حداثة هذه السلطة الجديدة نلاحظ عدم تطرق الفقه لتعريفها، وفي هذا المقام هناك من يرى أن مقصودها لن يختلف عن سابقه في ظل الاتفاق القائم بينهما، مع ضرورة إبراز طابعها الفني المستجد، ونرى أنها تتمثل في تنظيم النشاط الفردي وتقييده داخل الواقع الإلكتروني، حماية للنظام العام.⁵

ثانيا: أهداف الضبط الإلكتروني

تتمثل أهداف الضبط الإداري الإلكتروني في ما يلي:

1- حماية النظام العام من المخاطر الالكترونية.

من الأغراض التقليدية للضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به، وتمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضروريا ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال به.⁶

أما حماية الأمن العام من المخاطر الالكترونية التي تهدده أمر يقتضي أخذه بعين الاعتبار، ونقصد بذلك المخاطر الذي يعود مصدرها إلى الإنسان فقط، عندما يستعمل الحاسوب أو شبكة الانترنت وغيرها. إلا أن مهمة سلطات الضبط الإداري الإلكتروني في حماية الأمن العام تبدو أضيق نطاقا من سابقتها إلا أنها واجبة ولا غنى عنها.⁷

2- حماية المعاملات الالكترونية الحكومية.

في مقابل المنافع التي تؤمنها، تنشأ مخاطر عنها يتعرض لها مستخدمون، وهذه المخاطر أكثر فتكا من تلك في العالم المادي بالنظر لطبيعة شبكة الانترنت المفتوحة وطابعها الدولي العابر للحدود بين الدول وإمكانية التعامل عن بعد مع أشخاص مجهولين أو يخفون هويتهم الحقيقية وصعوبة تتبعهم أو مقاضاتهم في بعض الأحيان.⁸

البند الثالث: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على النظام العام الاقتصادي.

ذهب جانب من الفقه الى أن النظام العام يتسع في حدود معينة ليشمل عنصرا جديدا هو النظام العام الاقتصادي، والذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية أو ملحة ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات لا تقل

خطورتها عن الاضطرابات الخارجية التي تؤثر على النظام العام في مفهومه التقليدي، ذلك أن الكثير من الاضطرابات تكون ذات أسباب اقتصادية في المقام الأول، كالاضطرابات للمطالبة بزيادة الأجور، أو تخفيض الأسعار، أو توفير فرص العمل أو توفير مسكن... الخ. وفي الجزائر اعترف المشرع لسلطات الضبط صلاحية التدخل للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك القانون 02/04 المؤرخ في 26/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.⁹

ترى الأستاذة M-A. Frison Roche أن الضبط الاقتصادي أصبح يشكل فرعاً قانونياً جديداً يعبر عن وجود علاقة جديدة بين القانون والاقتصاد، وهي تعرفه بأنه فرع القانون يتشكل من مجمل القواعد التي تحكم ضبط القطاعات التي لا يمكن لها ضبط توازنها بنفسها.¹⁰

وقد أدى تطور وسائل التواصل الاجتماعي وانتشارها بين يدي الجميع إلى تشجيع الكثير من الأشخاص على تقديم خدمات وصناعة بعض المنتجات التي لا تحتاج لآليات معقدة ونافست بها الخدمات والمنتجات المميزة ومنها ذات علامات تجارية معروفة، حتى أن بعضها تجاوز الحدود الجغرافية والتشريعات التجارية لكل دولة نتيجة عالمية تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا أدى إلى إضعاف بعض المهن أو طردها من الخريطة التجارية أو أنها في طريقها للخروج، واستحداث نمط جديد للمهن التي تجاوزت الحصول على التراخيص المعقدة، فيكفي الضغط على زر أي تطبيق من تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي حتى تتم العملية التجارية بين البائع والمشتري، و مما لا شك فيه أن هذا كله يؤدي إلى اضطراب الأسواق.¹¹

الفرع الثاني: مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي.

يستدعي التطرق إلى مفهوم الشبكات الاجتماعية تعريفها أولاً (البند الأول)، ثم بيان مخاطرها (البند الثاني).

البند الأول: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي.

شبكات التواصل الاجتماعي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب، أو ما يعرف ويب 0.2 الذي يتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجتمعات اهتمام أو شبكات انتماء، (بلد- جامعة - مدرسة - شركة... الخ)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم يتيحونها للعرض.¹²

من جانب آخر يرى الكثير من الباحثين أن مصطلح غير مناسب لسببين - أولاً لأن هذه الشبكات تقدم مجموعة من الخدمات تتمحور حول بناء العلاقات الاجتماعية، - وثانياً أن مصطلح الشبكات الاجتماعية مفهوم سوسيولوجي أستعمله لأول مرة السوسيولوجي "جون بارنس" في مقال له نشر سنة 1954 في دورية "Human relation".¹³

ومن أهم وسائل التواصل الاجتماعي :

1- فيسبوك facebook.

2- تويتر Tweeter.

3- واتس أب WhatsApp.

4- لينكد إن LinkedIn.

البند الثاني: مخاطر الشبكات الاجتماعية.

تتعدد مخاطر الشبكات الاجتماعية بحيث لا يمكن حصرها أو تحديدها، ومن بين أبرز تلك المخاطر نذكر:

أولاً: مخاطر الشبكات الاجتماعية على النظام العام الاقتصادي.

يعتمد الكثيرون إلى نشر الأخبار الكاذبة لغايات عدة، وتنحصر غالبيتها في التأثير في ظل قدرة الإعلام الاجتماعي على الوصول لملايين المستخدمين في أماكن عدة...، كما يمكن اعتبار الأخبار المزيفة أنها أي معلومات المقصود منها أن يكون غالباً كاذبة أو مظلمة، والدوافع في إنشاء هذه الأخبار الوهمية تكون مالية في الغالب.¹⁴ وغالباً ما تنعكس بالضرر على الجانب الاقتصادي.

كمثال على ذلك الأزمة التي شهدتها العالم حيث عرفت الجزائر كمثالاً من الإشاعات الكاذبة حول الإصابات بوباء الكورونا covid-19 على مواقع التواصل الاجتماعي تسببت في هلع المواطنين رغم تكذيب المسؤولين لهاته الأخبار، بالإضافة إلى إشاعات نادرة بعض المواد مثل إشاعة غلق محطات الوقود التي تسببت في طوابير طويلة أمام المحطات، وكذلك إشاعة نادرة المواد الغذائية الأساسية مما تسبب في التدافع لاقتنائها بكميات كبيرة مما أدى إلى ندرتها فعلاً.

ثانياً: مخاطر الشبكات الاجتماعية على صحة الإنسان.

يؤدي الاستعمال غير المراقب للشبكات الاجتماعية الإلكترونية في المجال الصحي لظهور العديد من الممارسات الخطيرة والمضرة بالصحة الجسدية للأفراد، ومن بين أبرز هذه الممارسات نجد الترويج غير المشروع للأدوية والعلاجات التقليدية، والترويج لمنتجات مضرة، بالإضافة لنشر معلومات طبية مغلوطة.¹⁵

ولا تقتصر مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الصحة الجسدية فقط إنما تشمل كذلك الصحة النفسية للمستخدمين، ومن أبرز هذه المخاطر – الإدمان على التواجد في الشبكة – الإدمان على المخدرات الرقمية – التعرض للتحريض على الانتحار.¹⁶

المطلب الثاني: حق الدولة في ضبط شبكات التواصل الاجتماعي.

إذا كان من واجب الحكومة الإلكترونية في النشاط الإداري، إنشاء مرافق عامة الكترونية ومواكبة كل ما تحتاجه هذه المرافق من سرعة في التطور وما يستتبع ذلك من ضرورة استعمال وسائل الكترونية مثل القرارات والعقود الإدارية الإلكترونية، النشر والتبليغ الإلكتروني.. الخ، فإنه من حقها كذلك حماية النظام العام الإلكتروني باستعمال نفس الأساليب القانونية الإلكترونية.

فسلطات الضبط الإداري تعمل من جهة على حماية الدولة من كل المخاطر التي تهدد استقرارها ووحدتها، ومن جهة أخرى حماية الأفراد من المخاطر التي لا يمكن بمفردها تجنبها، ومثال ذلك المخاطر الإلكترونية.

إلا أن سلطة الدولة في ضبط الشبكات الاجتماعية تختلف في ما إذا كانت هذه الشبكات تعتبر فضاءات عامة أو فضاءات خاصة:

الفرع الأول: فكرة التمييز بين الفضاءات العامة والفضاءات الخاصة.

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي عبارة عن مواقع تستعمل من طرف الأفراد من أجل التواصل الاجتماعي وإقامة العلاقات والتعارف وبناء جماعات افتراضية ذات اهتمامات مختلفة يمكن للمستعمل حولها أن ينشئ صفحته الخاصة، وينشر فيها سيرته وصوره ومعلوماته الخاصة، ويكتب مقالات ونصوص، وينشر تسجيلات فيديو¹⁷

إن مفهوم الخصوصية أو الحياة الخاصة هو حديث نسبيا وقد ورد تعبير الحق في الخصوصية لأول مرة في مقال نشر عام 1980 لبرنديس ووارن Brandeis/warren في مجلة هارفارد الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية. - ويمكن تعريف الخصوصية على أنها "حيز خاص يسمح للفرد أن يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين دون تدخل أو تطفل أي شخص غير مرغوب فيه" وبالتالي فإن الحيز العام يتمثل في يتمثل في نشاطات الفرد العامة وحرفته ومهنته التي قد تكون ذات طابع وظيفي إداري أو سياسي أو ثقافي أو فني، أما الحيز الخاص فيتمثل في الدائرة الضيقة أو ما يسمى بالحياة الخاصة كالحالة الصحية أو الجسدية أو المالية أو العاطفية أو الزوجية أو العائلية.¹⁸

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية في قرارها في تاريخ 1992/12/16 بأن مفهوم الحياة الخاصة لا يقتصر على تحديد دائرة حميمة يمكن لكل إنسان تمضية حياته الشخصية كما يشاء فيها واستبعاد العالم الخارجي كليا، بل يجب أن يتضمن هذا المفهوم حق الفرد بتطوير علاقات مع أقرانه.¹⁹

الفرع الثاني: موقف القضاء من ضبط شبكات التواصل الاجتماعي.

ذهب كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في فرنسا بشأن تكييف الظرف المكاني للشبكات الاجتماعية الإلكترونية أن أجهزة الضبط الإداري يمكن أن تتمتع بسلطات واسعة في ضبط هذه الشبكات لما تكون مفتوحة للجمهور.

فاعتبار الحسابات والصفحات المفتوحة كفضاءات عامة يؤدي لخضوعها لنفس السلطات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الضبط الإداري في غيرها من الفضاءات العامة. وقد أعتبر قاضي الاستعجال الإداري في أحد قراراته: "يجوز لوزير الداخلية بموجب المادة 6 من قانون 03 أفريل 1955، أن يودع قيد الإقامة الجبرية كل شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدفع للاعتقاد أن سلوكه يشكل تهديد للأمن وللنظام العام" وذلك في قضية السيد B وهو شخص معروف لدى أجهزة الاستخبارات منذ نوفمبر 2015 بدعمه لتنظيم الدولة الإسلامية، الأمر الذي عبر عنه في صفحته على الفيسبوك Facebook، حيث دافع على مرتكبي تفجيرات باريس في 13 نوفمبر 2015، وقد تفاخر بامتلاكه ترسانة جيدة من الأسلحة ورخصة لقيادة الطائرات، كما قد شاهدت فيديوهات دعائية عديدة للجماعة الدولة الإسلامية، وبالتالي يبدو في مرحلة التحقيق، وأن قيام وزير الداخلية بتجديد الإقامة الجبرية للسيد B، لم يرتكب مساسا خطيرا وغير مشروع بحرية هذا الأخير بحريته الشخصية. أما بالنسبة للاتصالات والمحادثات الخاصة التي تتم وفقا لإعدادات الخصوصية التي توفرها منصات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية فإننا نستخلص من القرارات القضائية في فرنسا أنها تعتبر اتصالات خاصة، وبالتالي لا يجوز رصدها من طرف أجهزة الضبط الإداري.²⁰

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للضبط الإداري في الشبكات الاجتماعية.

أن تطور دور الدولة من الإدارة المتدخلة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية إلى الدولة الحارسة، دفع بالمشروع إلى التدخل بنصوص قانونية الغرض منها تنظيم الحقوق والحريات وحمايتها من تسلط الإدارة العامة نظرا لتمتعها به الأخيرة بامتيازات السلطة العامة، كما لعب القضاء الإداري دورا كبيرا في فرض رقابته على مشروعية الضبط الإداري.

المطلب الأول: اختصاص الحكومة الالكترونية بالضبط الالكتروني.

نظر لخطورة الإجراءات الضبطية وانعكاسها على حقوق وحريات الأفراد، تم حصرها في هيئات معينة دون سواها. وفي مجال ضبط شبكات التواصل يمكن حصرها في نوعين من الأجهزة، أجهزة على المستوى المركزي (الفرع الأول) بالإضافة إلى أجهزة أخرى مساعدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري الالكتروني في الجزائر.

وتتمثل في كل من:

البند الأول: السلطات الإدارية المركزية.

تتمثل هذه السلطات في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء حيث تقوم كل سلطة من هاته السلطات المذكورة في إطار ممارسة وظائفها واختصاصاتها في شتى المجالات والتي أهمها مجال الضبط الإداري، بإصدار قرارات إدارية.²¹

وبالرجوع إلى السلطة التشريعية فقد أكد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في مجلس الوزراء الذي ترأسه، على

أهمية التعديلات الجديدة التي أدرجت في قانون العقوبات حول مكافحة انتشار المعلومة الكاذبة.²²

حيث أضافت المادة 196 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 كل من ينشر أو يروج عمداً، بأي وسيلة كانت أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. وتضاعف العقوبة في حالة العود.²³

البند الثاني: السلطات الإدارية المستقلة.

هي عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية تختلف في بعض النواحي عن الهيئات الإدارية التقليدية في أنها لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها، وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف الملقاة على عاتقها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة.²⁴ وقد تم اللجوء إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة في الجزائر منذ تسعينات القرن الماضي في مجالات متعددة ومتنوعة، تأثراً بالنموذج الفرنسي.²⁵

وبالرجوع إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية باعتباره فضاء عاماً يستلزم توفيقاً بين مقتضيات الضبط والحفاظ على الحريات، فإننا في الجزائر نجد تدرجاً بنسب متفاوتة ضمن الاختصاص الوظيفي لثلاث سلطات من السلطات الإدارية المستقلة

-الأولى هي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تتمتع باختصاصات تنظيمية في مجال استغلال الخدمات الوسيطة للانترنت.

-والثانية تتمثل في سلطة ضبط السمعي البصري، التي تختص بضبط نشاط المهنيين في مجال السمعي البصري، والتي يكون لها امتداد على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.

-والثالثة هي ذات اختصاص واسع تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية.²⁶

الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة في الضبط الإلكتروني.

يقصد هنا بالأجهزة المساعدة مقدمي الخدمات الوسيطة بين المستخدم والشبكة سواء كان دورهم معلوماتي أو تقني، ولقد تطرق المشرع الجزائري لمقدمي الخدمات من خلال المادة الثانية من القانون 09-27-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. بأنهم

-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستهملها.²⁸

المطلب الثاني: حدود الاختصاص في ضبط شبكات الاجتماعية.

إذا كان من حق الدولة حماية النظام العام وما يترتب عنه من تحقيق للصالح العام فإنه من واجبها التقيد بحدود معينة، حيث أن سلطتها في ضبط هذه الفضاءات ليست على إطلاقها.

غير أن هذه الحدود تختلف في ما إذا كان الأمر يتعلق بالظروف العادية (الفرع الأول) أم الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف العادية.

في الظروف العادية تخضع سلطات الضبط للمبادئ التالية:

أولاً: قيد مبدأ المشروعية.

يقصد بمبدأ المشروعية أو سيادة القانون أو سمو القانون كما عبر عنه الدستور الجزائري، تطابق أعمال الإدارة مع القانون، ولا بد أن يفهم القانون بمفهومه العام أي كافة القواعد القانونية السائدة في الدولة، سواء كانت تشريعية من صنع البرلمان، أو تنظيمية من صنع السلطة التنفيذية أيا كان مستواها، بل أن مفهوم القانون يتسع ليشمل الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، خاصة أحكام الإلغاء.²⁹

إن وسائل الاتصال الحديثة ومظاهر التطور التكنولوجي تقود بلا شك إلى إحداث تغير وتطور في المفاهيم القانونية، ولكنها التغير يجب التعامل معه من خلال الاعتقاد بأن هناك جزءاً ثابتاً في الموضوع وهو موضوع القاعدة القانونية ومبرر وجودها وهو الإنسان الموجود في إطاره الاجتماعي، لذا تهدف القواعد الأساسية إلى الحماية الفعلية والعملية لحقوق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وحرية الرأي والتعبير، وتبادل ونقل المعلومات وتنظيم وإنجاز المعاملات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتطبيقها من خلال رفع الوعي والتحرك الفعلي في ذلك الاتجاه، وعلى هذا الأساس تكون سلطات الضبط الإداري في حدود القانون، في حال عدم استعمال المجتمع وسائل التواصل الاجتماعي مخالفة للقانون والقيم الأخلاقية للمجتمع، كما ورد في دساتير بعض الدول العربية ومنها دستور جمهورية العراق.³⁰

ثانياً: قيد احترام الحقوق والحريات.

لما كانت حرية الإدارة هي القاعدة فإنه يحظر على سلطات ضبط الإداري المنع المطلق أو الشامل لممارسة الحريات العامة، فلا يجوز لها مثلاً حظر التجول طيلة اليوم، أو منع الإضراب مطلقاً وعلى الجميع.³¹

للإدارة بما لها من سلطات في كفالة النظام العام أن تقيد ممارسة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، إلا أن مدى سلطتها تختلف تبعاً لوجود نصوص قانونية تنظم ممارستها أو عدم وجود مثل تلك النصوص.³²

ثالثاً: الخضوع للرقابة القضائية.

يفرض مبدأ المشروعية توزيع الاختصاص بين أجهزة الدولة المختلفة بحيث تبادر كل سلطة الى القيام بالأعمال المنوطة بها والمحددة في القواعد الدستورية أو قواعد القانون أو حتى النصوص اللائحية، ويفترض بعد رسم قواعد الاختصاص أن ينجم عن مخالفة قاعدة ما جزاء توقعه السلطة القضائية. إذ ما الفائدة من رسم حدود كل سلطة دون ترتيب أثر قانوني وجب تطبيقه عند المخالفة.³³

ونظرا للطابع العالمي وغير المركزي للانترنت، وفي ظل انتفاء القدرة على الرقابة على الانترنت، قدمت بعض الخيارات للحكومات لفرض رقابتها من بينها قيام الحكومات بإعلام وسائل التواصل الاجتماعي والمستخدمين بما هو مسموح وبما هو ممنوع، إلا أن ذلك يبدو غير فعال بالنظر للطابع الدولي للانترنت ولكون صلاحية كل دولة بالنظر للأفعال الجرمية لا تشمل سوى تلك المرتكبة على إقليمها (الصلاحية الإقليمية)، أو من قبل مواطنيها (الصلاحية الشخصية)، أو التي تلحق ضرر بالدولة (الصلاحية الذاتية). كما يعترض البعض على تدخل الدول لوضع قيود على حرية التعبير على الانترنت احتراماً لمبادئ الديمقراطية. هذا بالإضافة إلى البنية التقنية للانترنت لا تسمح برقابة تقنية فعالة.³⁴

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية.

ثمّة مراحل غير مألوفة يمر بها المجتمع يتعذر على الإدارة مواجهتها لو بقيت مقيدة بالحدود التي وضعها المشرع خاصة في مجال الضبط الإداري، فالحكمة تقتضي التوسع في سلطاتها، والتغاضي عما يشوب قراراتها من عيوب طالما كانت ضرورية للحفاظ على النظام العام.³⁵

فالضرورة هي نظام استثنائي يطبق في الظروف غير الطبيعية الذي قد تمر به الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية، وهي لا تستطيع مواجهته لو بقيت مقيدة بقواعد المشروعية العادية حفاظاً على كيانها، لكن هذا التصرف يكون محكوماً بنص قانوني يميز لها هذا الخروج لمواجهة تلك الظروف، بالتالي فهو خروج مشروع ولو كان فيه اعتداء على حقوق الأفراد وحرّياتهم.³⁶

إذا تزداد سلطة الإدارة أثناء هاته الظروف حسب الحالة المعلنة (حصار- طوارئ - حالة استثنائية- حرب) فالنصوص خولت لها سلطات للتصدي للأخطار المحيطة بالنظام العام.³⁷

لكن رغم هذه الظروف تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات الإدارة، ذلك لأن مبدأ المشروعية في هاته الحالة لا يستبعد أو يتعطل ويتوقف وإنما فقط يتم توسيعه من قبل القاضي احتراماً لدولة القانون، ويبقى القضاء ملجأ حصيناً لحماية الحريات.³⁸

خاتمة.

في الأخير نخلص إلى أن الرقابة التي تقوم بها الإدارة الإلكترونية على الشبكات الاجتماعية ضرورة حتمية لا مفر منها يتعين مواجهتها، ويتعين على الإدارة تطوير أساليبها بما يتماشى مع هذه التقنيات الحديثة والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، خاصة وأنها أصبحت تهدد بشكل مباشر النظام العام في الدولة برغم من وجودها في العالم الافتراضي.

وعليه نخلص للنتائج التالية:

- الضبط الإداري الإلكتروني أحد أساليب نشاط الإدارة العصرية للحفاظ على النظام العام في الدولة بجميع أبعاده سواء التقليدية منها أو الحديثة.
- إن الانتشار الواسع لاستعمال هذه الشبكات وصعوبة الاستغناء عنها من طرف المجتمع المعاصر أصبح يخلق تحديات كبيرة للإدارة والمشرع على سواء.
- إن اختصاص الإدارة الإلكترونية بضبط هذه الشبكات ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بالقانون لاسيما في مجال احترام حقوق الأفراد وحريتهم في الرأي والتعبير واحترام خصوصيتهم وسرية بياناتهم.
- على غرار دول العالم ذهبت الجزائر إلى اعتماد أجهزة متعددة الصلاحيات تضطلع بوظيفة ضبط الشبكات الاجتماعية إلا أن هذه الأجهزة في نظر البعض لازالت دون المستوى المطلوب، لافتقارها لأجهزة أخرى من شأنها أن تكمل نشاطها.

أما بشأن التوصيات نقترح ما يلي:

- ضرورة تكوين رجال الإدارة في مجال المعلوماتية بما يمكنهم من ممارسة وظيفة الضبط في الفضاء الرقمي
- توعية المجتمع حول مخاطر هذه الشبكات.
- تحديث النصوص القانونية وتعزيزها بنصوص أخرى لأجل بناء ترسانة قانونية متكاملة في هذا الشأن.
- المبادرة بإقامة ملتقيات وأيام دراسية بحضور كفاءات وطنية ودولية لبحث سبل مواجهة الصعوبات والتحديات الراهنة.

الهوامش:

¹ - محمد سليمان البشير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين " دراسة حالة"، مجلة جامعة الأزهر، القاهرة، 2015، مجلد 17، عدد 2، ص 03.

² - www.cnbcarabia.com/news/view/50317 - الأزمة-الاقتصادية-ووسائل-التواصل-الاجتماعي.

³ - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 2000، ص 474

⁴ - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 56.

- 5 - محمد سليمان البشير، المرجع السابق، ص 314.
- 6 - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدفارك، 2008، ص 59.
- 7 - محمد سليمان البشير، المرجع نفسه، ص 316.
- 8 - وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2017، ص 29.
- 9 - يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 127-128.
- 10 - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 21.
- 11 - www.cnbcarabia.com/news/view/50317 - الأزمة الاقتصادية - وسائل التواصل الاجتماعي.
- 12 - بوعموشة نعيم، بويكر هشام، (دور شبكات التواصل الاجتماعي في صناعة الرأي العام لدى المواطنين الجزائريين)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، 2019، سنة، تصدر عن جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 18، ص 249.
- 13 - نبيل لحمر، (الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وآثارها على اتجاهات الرأي العام دراسة في المفهوم والعلاقة والأهداف)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة 1، سنة 2020، المجلد 07، العدد 02، ص 584.
- 14 - المرجع نفسه، ص 582.
- 15 - بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018/2019، ص 144.
- 16 - المرجع نفسه، ص 148.
- 17 - هوري حمزة، (مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة باتنة، سبتمبر 2015، العدد 20، ص 221.
- 18 - وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 37.
- 19 - المرجع نفسه، ص 37.
- 20 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 122.
- 21 - يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 55.
- 22 - www.aps.dz/ar/algerie/86444-2020-04-22-14-02-04.
- 23 - القانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- 24 - يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 68، 69.
- 25 - محمد الصغير يعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 117.
- 26 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 202، 203.
- 28 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 215.
- 29 - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 14.
- 30 - م.م. جعة قادر صالح، (سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، ايلول 2015، السنة (7)، العدد 27، ص 348.
- 31 - محمد الصغير يعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 313.
- 32 - صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص 165.
- 33 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم لأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 19.
- 34 - وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 101، 102.
- 35 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 33.
- 36 - صلاح منعم العبدلي، المرجع السابق، ص 227.
- 37 - محمد الصغير يعلي، المرجع السابق، ص 317.
- 38 - المرجع نفسه، ص 318.